بسم الله الرحمن الرحيم

# أمر تأسيس محكمة منازعات الاستثمار

**رئيس القضاء:**

عملاً بأحكام المادة ١٠(هـ) من قانون السلطة القضائية لسنة ١٩٧٦م وبعد الاطلاع على قانون تشجيع الاستثمار لسنة ١٩٩٩م وتعديله لسنة ٢٠٠٧م، وقانون الاستثمار لولاية الخرطوم لسنة ٢٠١٠م والقوانين ذات الصلة.

**أصدر الأمر الآتي نصه:-**

## اسم الأمر وبدء العمل به

١- يسمى هذا الأمر" أمر تشكيل محاكم منازعات الاستثمار" ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

## تشكيل المحاكم ومقارها واختصاصها

٢- تشكل محاكم منازعات الاستثمار في ولايات السودان، ويحدد رؤساء الأجهزة القضائية مقارها والقضاة المختصين لها بعد التشاور مع رئيس القضاء.

٣- مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١/٣٢) من قانون تشجيع الاستثمار لسنة ١٩٩١م تختص محاكم منازعات الاستثمار بما يلي:-

أ- النظر والفصل في منازعات الاستثمار وفقاً لأحكام قانون الاستثمار لسنة ١٩٩٩م وتعديله لسنة ٢٠٠٧م وأي قوانين ولائية أخرى ذات صلة حسبما يقتضيه الحال.

ب- النظر والفصل في الطعون المقدمة بشأن أحكام هيئات التحكيم الخاصة بالاستثمار وفقاً لأحكام المادة (٤١) من قانون التحكيم لسنة ٢٠٠٥م.

ج- النظر والفصل في الطعون الإدارية المتعلقة بالمشروعات الاستثمارية وفقاً لأحكام المادة (٢/١/٤) من قانون القضاء الإداري لسنة ٢٠٠٥م.

د- النظر والفصل في الدعاوى المدنية المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية الممنوحة وفقاً لقوانين تشجيع الاستثمار.

هـ- على محاكم منازعات الاستثمار مراعاة الاتفاقيات المنصوص عليها بالبند {٢} من المادة (٣٢) من قانون تشجيع الاستثمار لسنة ١٩٩٩م وذلك عند النظر والفصل في أي نزاع ينشأ مباشرة عن أي من تلك الاتفاقيات.

و- تراعى محاكم منازعات الاستثمار الالتزام بالضمانات المنصوص عليها بالمادة (١٧) من قانون تشجيع الاستثمار لسنة ١٩٩٩م والمنصوص عليها بالمنشورات القضائية الصادرة في الموضوع، مع مراعاة ما نص عليه بالمنشور رقم { ١/١٩٩٠م} الصادر في ١٩٩٠/٨/٢١م وعدم اللجوء إلى إصدار أمر بالقبض على المستثمر أو الحجز على أموال وعقارات المشروعات الاستثمارية إلا بإذن من رئيس القضاء.

٤- تخصص دوائر في محاكم الاستئناف والمحكمة العليا لنظر الطعون في الأحكام الصادرة في منازعات الاستثمار.

٥- تعتبر الدعاوى المتعلقة بمنازعات الاستثمار ذات طبيعة مستعجلة، ويجب مراعاة ذلك عند البت في الدفوع القانونية أو الموضوعية وعند النظر في مراحل الطعون.

صدر تحت توقيعي في اليوم السابع عشر من شهر ذي الحجة عام ١٤٣٢هـ الموافق اليوم الثالث عشر من شهر نوفمبر عام ٢٠١١م

جلال الدين محمد عثمان
رئيس القضاء

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ قرار رقم ( ٢٦ ) لسنة ٢٠١٥م ﴾

## تعديل أمر تأسيس محكمة
## منازعات الاستثمار

رئيس القضاء:-

عملاً بأحكام المادة (١٠)(هـ) من قانون السلطة القضائية ١٩٨٦م وبعد الإطلاع على قانون الاستثمار لسنة ٢٠١٣م والقوانين ذات الصلة وبعد الإطلاع على أمر تأسيس محكمة منازعات الاستثمار بولاية الخرطوم الصادر بتاريخ ١٣/نوفمبر/٢٠١١م،

أصدر القرار الآتي:-

تقرأ الفقرة (٣/أ) من أمر تأسيس محكمة منازعات الاستثمار على النحو الآتي (النظر والفصل في منازعات الاستثمار وفقاً لأحكام قانون الاستثمار لسنة ٢٠١٣م وأي تعديلات تطرأ على القانون لاحقاً وأي قوانين ولائية أخرى ذات صلة حسبما يقتضيه الحال.

صدر تحت توقيعي في اليوم السابع والعشرين من شهر ربيع أول عام ١٤٣٦هـ

الموافق اليوم الثامن عشر من شهر يناير عام ٢٠١٥م

بروفيسور / حيدر أحمد دفع الله

رئيس القضاء